

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١-٣	قرارات أرقام من ٢١٧٣ إلى ٢١٧٥ و ٢١٨٨ و ٢١٩٥ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الداخلية
٢٦-١٣	قرارات وزارين رقم ٥٧٣ و ٥٧٤ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٨	قرار رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١	} محافظة المنوفية
٤٣-٤٠	الحسابات الختامية لتصفية جمعيات	} محافظة الغربية مديرية التموين والتجارة الداخلية إدارة التعاون الاستهلاكي
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



وزارة التخطيط
و البحوث الاقتصادية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد جمال

عبد الحليم مرسى - وآخرهم السيد/ باسم محمود محمد طاهر محمود) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد جمال عبد الحليم مرسى	القاهرة ١٩٨٧/٨/٩	الألمانية
٢	السيد/ أحمد علاء الدين أحمد محمد	القاهرة ١٩٨٦/٩/٢٢	»
٣	السيد/ محمد محمود السيد محمد حسين المسلمى	الإسماعيلية ١٩٨٨/٣/٢١	»
٤	السيد/ إبراهيم السيد إبراهيم عبد العال	الشرقية ١٩٨٩/٨/١٥	»
٥	السيد/ عمرو محمود أحمد على صقر	الشرقية ١٩٩٣/٦/١٢	»
٦	السيد/ أحمد محمد إبراهيم شراره	الجيزة ١٩٧٨/١/٢٨	»
٧	السيد/ هشام الحسينى فراج السيد فرغلى	الجيزة ١٩٨٨/١١/٢٤	»
٨	السيد/ عبد الراضى محمود يوسف إسماعيل	قنا ١٩٧٦/٢/١	»
٩	السيد/ عمرو أحمد أحمد أبو عطية	دمياط ١٩٨٨/١/١٦	»
١٠	السيد/ أحمد حامد سيد أحمد شعلان	الإمارات ١٩٨٦/١٠/٢٧	»
١١	الطفل/ أيان امانديب جور باشان أيسار	ألمانيا ٢٠١٥/١/١٠	»
١٢	الطفل/ ماجد باسل ماجد أحمد صقر	ألمانيا ٢٠١٧/٣/٥	»
١٣	السيدة/ سارة أحمد حسن فرحان	ألمانيا ٢٠٠٥/٨/٣٠	»
١٤	السيدة/ مارتريز نبيل زكى إبراهيم	القاهرة ١٩٧٩/١١/١٥	»
١٥	السيدة/ زينب مصطفى عبد الحميد حسانين	الدقهلية ١٩٥٣/٩/١٢	الكويتية
١٦	السيدة/ سارة عادل أنور حسين	الجيزة ١٩٩٢/٩/٢٢	العمانية
١٧	الطفلة/ ميلانيا مايكل ادوار جيد كامل	تركمستان ٢٠٢١/١/١٦	تركمستان
١٨	السيد/ شريف محمد هانى عبد الحليم حلمى شحاتة	الجيزة ١٩٩٠/٩/١٤	الهولندية
١٩	السيد/ أحمد مجدى جودة محمد مطر	القاهرة ١٩٩٠/٨/٢٢	»
٢٠	السيد/ أحمد محمد رضا محمود الجندى	القاهرة ١٩٨٧/١١/٤	»
٢١	السيد/ باسم محمود محمد طاهر محمود	الإسكندرية ١٩٨٤/١٢/٢٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/رامى السيد

عبد الدايم إسماعيل - وآخرهم السيد/محمود أحمد محمود خليل سلام) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلل
الألمانية	١٩٨٤/٣/٢٤ الفيوم	السيد/ رامى السيد عبد الدايم إسماعيل	١
»	١٩٨٢/١٠/٥ سوهاج	السيد/ على محمد سيد عبد اللاه	٢
»	٢٠١٧/٥/١٤ ألمانيا	الطفلة/ جود أمان ديب جور باشان سينغ أيسار	٣
»	١٩٧٧/١/٢٠ سوريا	السيدة/ مى محمد نزار ريشى	٤
»	١٩٨٨/٦/١ الغربية	السيدة/ أمانى ماهر أحمد عليان	٥
»	١٩٨٠/٥/١٦ أسوان	السيدة/ تهانى فاروق أبو المجد هلالى	٦
»	١٩٨٥/٣/١٦ المنوفية	السيدة/ أميرة عبد الرازق على أبو شنب	٧
النمساوية	١٩٧٨/١٠/٩ المنوفية	السيدة/ شفيقة مصطفى عطية شرشر	٨
»	١٩٨٠/١٠/١ القليوبية	السيدة/ دعاء قاسم غنيمى الجوهري	٩
»	٢٠٠٦/٦/١ البحيرة	السيدة/ يارا فتح محمد إسماعيل الجمل	١٠
»	٢٠١٢/٦/٢٠ النمسا	الطفل/ يحيى فتح محمد إسماعيل الجمل	١١
»	٢٠٠٨/٢/١١ النمسا	السيد/ أحمد فتح محمد إسماعيل الجمل	١٢
»	١٩٧٥/٤/٢٠ الدقهلية	السيد/ وليد محمد الهندى أحمد سمرة	١٣
»	١٩٨٥/٣/٢٦ القاهرة	السيد/ جورج فكيه فلفل بباوى	١٤
»	١٩٨٧/١/١ كفر الشيخ	السيد/ خالد محمد حسن محمد الدهمة	١٥
العمانية	٢٠٢٠/٩/١٣ الجيزة	الطفل/ الفاروق فكرى المر حميد الهناني	١٦
ليختشتاين	١٩٨٠/١/١ الغربية	السيد/ أحمد أحمد عبد العاطى شلبى	١٧
الهولندية	١٩٨٤/١١/١٠ القاهرة	السيدة/ مى ممدوح محمد عبد السلام حسين	١٨
»	١٩٨٦/٣/١ الإسكندرية	السيد/ محمد عبد المنعم السيد محمود جعفر	١٩
»	١٩٨٠/٩/٥ بورسعيد	السيد/ محمد محمود محمد القشاوى	٢٠
»	١٩٨٢/٩/٢٩ القاهرة	السيد/ محمود أحمد محمود خليل سلام	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ شحات أمين محمد وآخرهم السيدة/ مها أنور أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ شحات أمين محمد	الإسماعيلية ١٩٥٦/٨/٣
٢	السيد/ عادل فوزى برسوم	الشرقية ١٩٥٥/١٢/١٦
٣	السيد/ معتز إبراهيم سعيد	القليوبية ١٩٩٦/١٢/٢٩
٤	السيد/ فتحى سمير السيد	القليوبية ١٩٨٨/٨/٨
٥	السيد/ عماد محمد عبد العزيز	البحيرة ١٩٨١/١١/٢٩
٦	السيد/ جرجس محروس عبادى	السودان ١٩٦٦/١٢/٢٣
٧	السيد/ أمجد أمير شريف	المنيا ١٩٨٢/٨/٢٨
٨	السيد/ محمد عباس عبد الرزاق	القاهرة ١٩٧٦/٥/٢٢
٩	السيد/ خالد عبد الفتاح عبد الرحمن	القاهرة ١٩٦٢/١١/٢٣
١٠	السيدة/ ميرييت أميل إسكندر	القاهرة ١٩٨٥/٩/٢٧
١١	السيدة/ رنا محمود مصطفى	الغربية ١٩٨٧/٣/١
١٢	السيدة/ مها أنور أحمد	بورسعيد ١٩٦٩/٣/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثني والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن رزق

على نوار - وآخرهم السيد/ أحمد محمد محمد عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حسن رزق على نوار	هولندا ٢٠٠٠/٨/٢٤	الهولندية
٢	السيد/ هشام محمد بدر الدين إبراهيم محمد الأمين	الجزيرة ١٩٧٦/٩/٨	»
٣	السيد/ محمد نور الدين أحمد حلمى أحمد السيد	القاهرة ١٩٧٩/٥/٩	»
٤	السيد/ باسل أحمد فتحى طمارة	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢٣	الكنديّة
٥	السيد/ ببيير صموئيل ملاك إسحق	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٣١	»
٦	السيد/ سيف الدين مصطفى عبد الفتاح مسعد	فرنسا ٢٠٠٠/٢/٢٣	الفرنسية
٧	السيد/ أحمد عماد الدين صادق السويدى	الجزيرة ١٩٦٤/٦/٢١	سانت كيتس أند نيفس
٨	السيد/ عمر أمجد محمد عبد الرشيد مبروك	فرنسا ٢٠٠٠/١١/٢٥	السودانية
٩	السيد/ عبد الرحمن معتصم محمد إدريس على	القاهرة ٢٠٠٠/٨/١٣	»
١٠	السيد/ إسماعيل جابر إسماعيل إبراهيم محمد	السعودية ٢٠٠٠/٩/٢٧	الصومالية
١١	السيد/ محمد عمرو عبد الغنى حرز الله سعفان	الجزائر ١٩٩٤/١١/٢٤	الجزائرية
١٢	السيد/ هانى أحمد عبد المقصود عبد المجيد رمضان	الجزيرة ١٩٩٧/١١/٩	»
١٣	السيد/ مينا ميخائيل فهيم ميخائيل	القاهرة ١٩٨٧/١/٢٥	البحرينية
١٤	السيد/ جورج ميخائيل فهيم ميخائيل	البحرين ١٩٩٤/١١/١٧	»
١٥	السيد/ أحمد عاطف محمد حسن	المنيا ٢٠٠٠/٥/٢	»
١٦	السيد/ عز الدين عادل حسنى محمد أحمد	القاهرة ١٩٩٩/٦/٢	المغربية
١٧	السيد/ محمد أحمد سليم نور الدين	القليوبية ١٩٩٥/٦/٤	»
١٨	السيد/ أسامة محمد عبد الغفار البرعى	الغربية ١٩٧٠/٢/١٦	جنوب أفريقيا
١٩	السيدة/ أسماء إبراهيم محمد عبد الوهاب	الإسكندرية ١٩٨٨/١٠/٢١	التركية
٢٠	الطفل/ يوسف عاهد مصطفى على إبراهيم	أمريكا ٢٠٢٠/١٢/٢٢	الأمريكية
٢١	السيد/ نور فريد عبد الفتاح السيد سليمان	جنوب سيناء ٢٠٠٤/١١/٦	اليابانية
٢٢	السيد/ أحمد محمد محمد عبد العزيز	الإسكندرية ١٩٦٢/٤/٢٢	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على عارف

على عبد العال - وآخرهم السيد/ محمد سمير محمد عبد الدايم) المدرجة أسمائهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	الشرقية ٢٠٠٢/١٢/١٠	السيد/ على عارف على عبد العال	١
»	القاهرة ١٩٨٦/١/١	السيد/ عمر حسين أحمد أبو اليزيد حسن	٢
»	القاهرة ١٩٨٨/١١/٢٨	السيد/ مصطفى محمد محمد عبد الحميد خفاجى	٣
»	الإسكندرية ١٩٨٥/١٠/٢٧	السيد/ عمرو يوسف محمد أبو بكر	٤
»	قنا ١٩٨١/٦/١٣	السيد/ مؤمن أحمد عبد الرسول مصطفى	٥
»	السعودية ١٩٨٩/١٠/٢٨	السيد/ حازم خالد عبد النبى دسوقى	٦
»	ليبيا ١٩٨١/٨/١٧	السيدة/ رضوه محمود إبراهيم البياض	٧
»	الدقهلية ٢٠٠٧/١٢/٨	السيدة/ مريم محمد إسماعيل السيد العشرى حميد	٨
»	سوهاج ١٩٨٠/١/١	السيدة/ ولاء حسنى على مصطفى	٩
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٧/١٣	السيدة/ سيلفيا رضا فريد توما جرجس	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٧/٨/١٦	السيدة/ هلا عمرو شفيق إبراهيم عبده	١١
»	بريطانيا ٢٠٠٩/٧/٢٨	الطفلة/ سلمى محمد إسماعيل العشرى	١٢
النمساوية	الغربية ١٩٧٥/٤/٩	السيدة/ أسماء محمد فايز عبد الفتاح شلبى	١٣
»	المنوفية ١٩٩٤/٤/٩	السيد/ محمد بدر محمد موسى الحلموشى	١٤
الصينية	الجيزة ٢٠٢١/٥/٧	الطفلة/ جيانلين كوى هان	١٥
العمانية	الجيزة ٢٠٢١/٧/٢	الطفلة/ ريم أحمد بن على بن طاهر مقبيل	١٦
السعودية	الشرقية ١٩٩٥/٤/١٠	السيد/ ماجد أحمد بن مصطفى عبد رب الرسول خلاف	١٧
الدنماركية	المنيا ١٩٦٤/٤/٢٥	السيد/ علاء أحمد حسن محمد إسماعيل	١٨
الهولندية	القليوبية ١٩٩٣/٢/٢١	السيد/ مصطفى حسين أحمد حسين حجازى	١٩
»	الإسكندرية ١٩٧٣/٧/١	السيد/ ماجد كمال جرس عبد الملاك	٢٠
»	الإسكندرية ١٩٨٠/١/٣٠	السيد/ محمد سمير محمد عبد الدايم	٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٨)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨٧٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط بقطعة الأرض
رقم (٨) بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٥ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمرفق به التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩
والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها وكذا كامل موقف
قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/
سامية عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨)

بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٠٣٥,٧٠ أى ما يعادل

١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م٢٨٩٣ بما يعادل

٠,٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٥٤٣٧,٢٥ أى ما يعادل ١,٢٩٥ فدان

وتمثل نسبة (٢٥,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٨٧٨,٣٠ أى ما يعادل

١,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٦٣٩,٧٥ أى ما يعادل

٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٠٣٥,٧٠ أى ما يعادل ١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٢٨٩٣م بما يعادل ٠,٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
وحدة فى كل دور	أرضى + أول	٢	سكنى	٣٩,٩٠	٢١٠	٥٢٦,٣٠	١
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٢
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٣
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٤
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٥
وحدتين فى كل دور		٤		٤٤,٩٣	٣٩٦,٥	٨٨٢,٥٥	٦
وحدتين فى كل دور		٢		٣٩,٩٠	٢١٠	٥٢٦,٣٠	٧
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٨
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	٩
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	١٠
		٢		٣٩,٨٢	٢١٠	٥٢٧,٢٥	١١
وحدتين فى كل دور	٤	٤٤,٩٣	٣٩٦,٥	٨٨٢,٥٥	١٢		
		٢٨		٢٨٩٣	٧٠٣٥,٧٠	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

الآ تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي للفيلات ، ٤م من جميع الجهات للنموذج السكني .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحققة للمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
%١٣,٧٧	٢٨٩٣	الإسكان F.P
%٠,٠٤	٩	غرف الأمن F.P
%١٣,٨١	٢٩٠٢	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- تتولى السيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراتات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراتات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المالك / سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



المردد ٢٨٢ - قرار ١٧٥٠ - ١٥ ديسمبر

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد أحمد راشد البلتاجى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد أحمد راشد البلتاجي لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٦٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ مرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزاري وكذا التعهدات اللازمة وتفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتفويض الاستشاري للمراجعة الفنية ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٠٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وموقف قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد أحمد راشد البلتاجى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد أحمد راشد البلتاجى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التوقيع

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٤)
بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمد أحمد راشد البلتاغى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم
بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٤٣ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٥٧٩ أى ما يعادل ٠,٨٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٥١٩ أى ما يعادل ٠,١٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١١٥٢ أى ما يعادل ٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٤٣ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٨٦,١٢	٢٩,٠١	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٨٨,٩٦	٢٨,٧٩	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٨٨,٩٦	٢٨,٧٩	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٦٢	٣٠,٩٤	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٦٨,٧٩	٣٠,٣٧	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٥٧,٩٧	٣١,٢٩	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٦٨,٧٩	٣٠,٣٧	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٦٨,٧٩	٣٠,٣٧	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٥٧,٧٩	٣١,٣٠	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٦٨,٧٩	٣٠,٣٧	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٦٢	٣٠,٩٤	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٨٨,٩٦	٢٨,٧٩	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٨٨,٩٦	٢٨,٧٩	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٨٦,١٢	٢٩,٠١	١١٢	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٣		١٥٦٨		١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٨	١٤,٩٣٤٪
غرف الأمن F.P	٧	٠,٠٦٦٪
الإجمالى	١٥٧٥	١٥٪

المفوض عن المالك

السيد / سعيد الديب

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد أحمد راشد البلتاجى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ سعيد الديب

طرف أول

معاون وزير الإسكان

والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية الواردة برقم (١٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على كامل أرض ومبنى مدرسة ميت العز الابتدائية سابقا وحاليا مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة الكائنة بناحية طه شبرا مركز قويسنا لمدة ثلاث سنوات لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة لاحتياج العملية التعليمية إليها - والمؤشر عليه منا بتاريخ ٢٠٢١/١١/ الشئون القانونية لاستصدار قرار بالاستيلاء فوراً ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يستولى مؤقتا لمدة ثلاث سنوات أو لحين صدور قرار بنزع الملكية أيهما أقرب على كامل أرض ومبنى مدرسة ميت العز الابتدائية سابقا وحاليا مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة الكائنة بناحية طه شبرا - مركز قويسنا ولحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة .

المادة الثانية - تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة

لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى والمباني محل هذا القرار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبوليمون



محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان - مركز زفتى

ح/ الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٢١٣	٠٠	البنك	٤٠٤٥	٠٠
فائض التصفية	٣٨٣٢	٠٠			
الإجمالى	٤٠٤٥	٠٠	الإجمالى	٤٠٤٥	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٣٨٣٢,٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

فمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان - مركز زفتى تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٣٨٣٢,٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بمضرب أرز كوبر - مركز زفتى

ح/ الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٥٩	٠٠	البنك	٤٧٢٧	٠٠
فائض التصفية	٤٢٦٨	٠٠			
الإجمالى	٤٧٢٧	٠٠	الإجمالى	٤٧٢٧	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٤٢٦٨,٠٠ جنيهاً (فقط أربعة آلاف ومائتان وثمانية وستون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمضرب أرز كوبر - مركز زفتى تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (١١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٤٢٦٨,٠٠ جنيهاً (فقط أربعة آلاف ومائتان وثمانية وستون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالمحلة الكبرى

ح/ الحساب الختامى للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٥	٠٠	البنك	٨٣٣٩	٠٠
فائض التصفية	٨٢٨٤	٠٠			
الإجمالى	٨٣٣٩	٠٠	الإجمالى	٨٣٣٩	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية للأقطان بالمحلة الكبرى بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٨٢٨٤,٠٠ جنيهاً (فقط ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمنود

ح/ الحساب الختامي للتصفية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٤٣٢	٠٠	البنك	٧٥٥٠	٠٠
فائض التصفية	٧١١٨	٠٠			
الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠	الإجمالي	٧٥٥٠	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الزراعية مركز سمنود - الغربية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٠ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٧١١٨,٠٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

يعتمد

مدير المديرية

(إمضاء)

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالخران ببلقاس - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٩٧ / ٢٠٢١ - ١٥ / ١٢ / ٢٠٢١ - ١٠٦٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول